تفويض المرفق العام وسيلة للتسيير في إطار التحولات الجديدة

د. لدغش سليمة
د. ضبع مريم
جامعة الجلفة

لقد ظهرت الدولة في بدايتها كشخص يتمتع دون سواه بامتيازات السلطة العامة، قادر بمفرده على رعاية وتنفيذ وتحقيق متطلبات الجمهور من خلال إنشاء مرافق عامة تعود منافعه عليه، إلا أنها لعبت دورا رئيسيا فقط في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل بين الناس دون أن يحق لها التدخل في باقي الشؤون، وهذا ما عرف بمفهوم الدولة الحارسة، ثم اتسعت أعمال الدولة الحديثة بعدما كانت مهمتها في السابق محصورة في الوظائف التقليدية المعروفة من أمن داخلي والدفاع الوطني وجهاز العدالة، وأصبحت حاليا تتدخل في مجالات متعددة. والمعروف أن وظائف الدولة تطورت وتجددت بسبب تجدد مطالب المواطنين، وظهور عقبات ومشاكل كان من الواجب على الدولة بسلطاتها مواجهتها، والذي أدى إلى تزايد أعباء الدولة و بالتالي مسؤولياتها مما أدى لتعزيز دور المرافق العمومية في تحقيق الصالح العام. وظهر ما يعرف بالمرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية والتي يجوز إدارتها عن طريق أشخاص القانون الخاص.

الكلمات المفتاحية: الدولة؛ المرفق العام؛ تفويض المرفق العام؛ المصلحة العامة.

Abstract:

In its early days, the state emerged as a person who enjoyed the privileges of public authority alone. He was able, individually, to sponsor, implement and fulfill the requirements of the public through the establishment of public facilities that benefited him, but played a major role only in achieving internal and external security and the administration of justice among people without the right to intervene In the rest of the affairs, and this is known as the concept of the guardian state, and then expanded the work of the modern state after the former task confined to the traditional functions known from the internal security and national defense and the justice system, and is currently intervening in many areas. It is known that the functions of the state developed and renewed because of the renewed demands of citizens, and the emergence of obstacles and problems that the state should have authorities to confront, which led to increased state burdens and therefore responsibilities, which led to strengthening the role of public utilities in the public interest. The so-called public economic and social facilities, which may be administered by private law persons, have emerged.

Key words: State; General Annex; Delegation of the General Facility; Public Interest.

مقدمة:

إن غاية الدولة إحلال النظام محل الفوضى وتحقيق المنفعة العامة أو الصالح العام للمنتمين إلى جغرافيتها، لكن هذه الغايات لا يمكن تحقيقها إلا بوجود تنظيم إداري ومؤسسات وهياكل إدارية. ولقد تطورت حاجيات الأفراد والمجتمعات بمرور الزمن،

فتطور معه مفهوم الدولة وانتقلت هذه الأخيرة من مجرد جهاز مركزي همه الأول هو المال والسلاح إلى دولة ذات نظريات في التسيير والتوجيه لكل ما له علاقة بالفرد والمجتمع.

ومع تطور مهام الدولة نتيجة انتشار المبادئ الاشتراكية والاقتصاد الموجه كان لزاما على الدولة أن تتدخل لإشباع الحاجيات العامة الضرورية للأفراد، كالتعليم والصحة وتوزيع الماء والكهرباء والنقل ... لذلك أنشأت الدولة مشروعات عامة تقوم بتسييرها أو تشرف على تدبيرها فظهرت المرافق العامة، هاته الأخيرة التي تختلف الأساليب المتبعة في تدبيرها فهناك من المرافق العامة التي تقتضي تدخل الدولة للإشراف بنفسها مباشرة على تسييرها وهناك من المرافق العامة التي تحتاج في تدبيرها إلى أساليب أكثر مرونة تتلاءم مع طبيعة ونوعية الخدمات التي تؤديها للمرتفقين، وهذا هو حال المرافق العامة الاقتصادية التي يتم تدبيرها إما من لدن أحد الأشخاص المعنوية العامة الذي يتولى إدارة المرفق باستقلال إداري ومالي غير منفصل عن الدولة، وإما من لدن الخواص الذين تعهد إليهم الدولة بتسيير أحد المرافق العامة تحت إشرافها عبر عقود إدارية كعقد الامتياز أو الالتزام أو عقد التدبير المفوض. كما أدى تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إلى ظهور أساليب حديثة في تدبير المرافق العامة، كما هو الشأن بالنسبة لشركات الاقتصاد المختلط.

ومما تقدم نطرح الإشكالية التالية: هل يُعد تفويض المرفق العام النمط الأمثل للتسيير في ظل التحولات الجديدة ؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات التالية:

كيف كان أسلوب الدولة في تسيير المرفق العام؟ وما هي انعكاسات هذا التسيير؟ وما هي دوافع وحتميات تفويض المرفق العام للخواص؟ وهل يمكن تحقيق المصلحة العامة وكذا الفعالية عند تفويض المرفق العام؟

ونجيب على هذا وفق الخطة التالية:

محاور المداخلة: للإجابة على الأسئلة السابقة تم تأسيس هذا المقال وفق مبحثين هما:

المبحث الأول: التفويض خيار إستراتيجي لتسيير المرفق العام

المبحث الثاني: تفويض المرفق العام بين المصلحة العامة والفعالية

لنصل في ختام المقال لعرض مجموعة من **التوصيات**.

المبحث الأول: التفويض خيار إستراتيجي لتسيير المرفق العام

بسبب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي برزت في أواخر القرن التاسع عشر، تخلت الدولة عن دورها كدولة حارسة، لأنها لم تستطع الوقوف موقف سلبي إزاء الأزمات التي يعاني منها المواطنين، فبرز مفهوم الدولة الرعاية، وكان لذلك تأثير على المفهوم التقليدي لفكرة المرفق العام والذي كان يقتصر على المرفق العام الإداري ويدار من طرف الشخص العام فقط، وظهر مايعرف بالمرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية والتي يجوز إدارتها عن طريق أشخاص القانون الخاص.

المطلب الأول: أسلوب التسيير الكلاسيكي للدولة وانعكاساته على المرفق العام

موازاة مع بدأ انهيار الاتحاد السوفياتي والنظام الاشتراكي ككل وإخفاق مسيرة التنمية في الدول التي تبنت ذلك النظام ومنها الدول النامية، راح الفكر الليبيرالي يتجدد عبر تياراته العديدة، والتي تشترك جميعها في التركيز على تحجيم دور الدولة في الحياة الاقتصادية وحصر تدخلها في أدنى الحدود.

ففي ظل إدراك دول العالم عامة والدول النامية خاصة التحديات الاقتصادية التي خلفتها سياسات واستراتيجيات التنمية التي اعتمدت على القطاع العام بشكل أساسي وما خلفه من مشاكل كبيرة بدأت عملية إعادة النظر في دور هذا القطاع

والعمل على تعظيم دور القطاع الخاص وتأهيله لممارسة دور قيادي في عملية التنمية الاقتصادية في ظل العولمة القائمة على تحرير الاقتصاد والاعتماد على حرية السوق[1].

ففي كثير من الأحيان كان أداء المؤسسات العامة مخيب الآمال، وكان يحكم عليها بأنها أقل عطاء من المؤسسات الخاصة، وهذا بالرغم من الامتيازات والصلاحيات التي كانت تقدم للمؤسسات العامة، كالتسهيلات في عملية الاستيراد والإعفاءات من الرسوم على الاستيراد....هذا بالإضافة للحصول على الموارد المالية المطلوبة بكل سهولة لتغطية تكلفة ما، عوض مؤسسات القطاع الخاص التي تجد عراقيل بيروقراطية في استيراد أو تصدير سلعا، ومراقبة من طرف المساهمين في كيفية إنفاق الإيرادات العامة، وهذا ما أجبر هذه المؤسسات لتحسين مستوى أدائها[2].

وقد تراجع مستوى الأداء والكفاءة الاقتصادية لمشاريع القطاع العام، وأثر ذلك في النمو الاقتصادي، وظهور الاختلال في الاقتصاد الوطني، وبدأت الدعوة إلى التصحيح الهيكلي وإعادة الهيكلة والتحول إلى اقتصاد السوق، فكان لا بد من إعادة النظر في توزيع الأدوار بين القطاعين العام والخاص، والتحول من نموذج تنموي شمولي مخطط إلى آخر يعتمد على آلية السوق تتطلب تصحيحات هيكلية في الاقتصاد الوطني.

ولذلك تزايدت وتيرة الأخذ برفع يد الدولة عن المؤسسات الاقتصادية باعتبارها عنصرا حاسماً في عملية التحول الاقتصادي في جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فقد طبقت برامج واسعة في كل من بريطانيا واليابان وهي دول

---

[1] رياض الزعبي، الخصخصة ودورها في المؤسسة، على الموقع: www.adm.gov.ae

خالد طه عبد الكريم، رؤية اقتصادية في موضوع الخصخصة، مجلة ديالى، العدد الثالث والأربعون، 2010، ص 160.

[2] عثمان محمد غنيم، وماجدة أبوزنط- التنمية المستدامة – فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2010 ، ص 88-89.

صناعية كما طبقت في أصغر الاقتصاديات حجماً مثل نيوزلندا وشيلي[1]، علاوة على أن هذه السياسة أصبحت من القيود الأساسية لكل من البنك والصندوق الدوليين كأحد الوصفات لمعالجة الأوضاع المالية المتدهورة في الدول النامية.

ولم تكن الجزائر الاستثناء من هذه الدول فقد كان المناخ المهيمن على غالبية المرافق العمومية بالجزائر يتسم بعدم الاهتمام بالمواطن وغياب الإنصات بكل أبعاده التنظيمية والاجتماعية. وإبعادهم عن المشاركة في ظل سياسة الاحتكار، وتفكيك كل الأعمال أو الأواصر التي تسهم في نشر وازع التضامن بينهم. وإسناد المهام والمسؤوليات بسوء نية من خلال وضع الموظف في المكان الذي لا يناسبه. أو ربط العمل بشخص على سبيل الاحتكار إلى درجة يصبح معها العمل متوقفا عليه. فالمرفق العام في السابق تميز بخنق القدرات الإبداعية للعاملين فيه، مما حال دون الاستثمار في الإبداع كظاهرة يجب أن تسود كل أجهزة الإدارة العمومية، كقيادة ميدانية للتنمية والتقدم الحضاري وقلصت من مستويات الأداء الإداري وثبطت مردودية الموارد البشرية.

لذا فقد واجهت العديد من الدول على اختلاف أنظمتها السياسية الكثير من المشاكل في إدارتها للمرفق، وبصفة خاصة المرافق العامة الاقتصادية، ونستطيع إيجاز أسباب هذه الظاهرة الجديدة بما يأتي[2]:

1/ فشل الأساليب التي اتبعتها حكومات هذه الدول حيث ثبت عدم كفاءتها في إدارة المرافق العامة، ولم يقتصر هذا الفشل على دولة ما أو في ظل أيدلوجية ما بل

[1] محمد شريف بشير، اتجاهات ودروس مستفادة ، على الموقع: www.Islamonline.net . خالد طه عبد الكريم، مرجع السابق، ص 160.

[2] إسماعيل صعصاع البديري، فكرة التخصيصة في المرافق العامة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 8، 2007، ص178.

شمل دولا تعد من الدول المتقدمة، كفرنسا وألمانيا وايطاليا وغيرها، مما أدى إلى تراجع مستمر في الأداء الاقتصادي لتلك الدول، وإلى عجز كبير في ميزان مدفوعاتها وتراجع أيضا معدل نموها الاقتصادي.

2/ اتساع نطاق المرافق العامة، بحيث امتد ذلك ليشمل نشاطات ثانوية كان من الأفضل تركها للمشروعات الفردية.

3/ ضعف الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية وانتشار المحسوبية وعزوف المتخصصين عن العمل بسبب غياب روح المبادرة الفردية، وعدم وجود حوافز لديه.

4/ التداخل السياسي مع الواقع الإداري والاقتصادي ومن ثم صعوبة اتخاذ القرارات بشكل مرن وسريع.

5/ كثرة تعيين الموظفين والعاملين في المرافق أو المشروعات العامة، مما أدى إلى إغراق هذه المشروعات بالأيدي العاملة الفائضة عن الحاجة الفعلية، مما أدى إلى استنزاف الموارد المالية لهذه الدول.

6/ رداءة الإنتاج وصعوبة تسويق منتجات المشروعات العامة، مما أدى إلى فشل الحماية الوطنية إزاء الإنتاج القادم من وراء الحدود[1].

لهذه الأسباب وغيرها فقد اتجهت غالبية الدول اليوم إلى ضرورة مشاركة القطاع الخاص في إدارة ونشاط المرافق العامة[2]، كما عملت هذه الأسباب جميعها على

[1] إبراهيم طه الفياض، التخصيصة(الخصخصة) في منظور قانوني، مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث، السنة الرابعة، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص7. انطوان الناشف، الخصخصة(التخصيص) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة، منشورات الحلبي، بيروت، 2000، ص 10. محمد المتولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطبعة النسر العربية، القاهرة، 2003، ص 33-34.عن إسماعيل صعصاع البديري، مرجع سابق، ص 179.

[2] سهيل محمد أحمد العزام، التخصيصة وأثرها على المرفق العام، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص 12-16.

تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية إلى الحدود الدنيا عن طريق سياسات تفويض المرفق العام، وإعادة النظر في الحماية الاجتماعية وتخفيض الالتزامات الإجبارية والاقتصاد في النفقات العامة، وإعطاء الدور الحيوي للقطاع الخاص، وتحرير الأسواق النقدية والمالية وتوازناتها على حساب التوازنات الاجتماعية والاقتصادية[1].

وعليه تركز دور الدولة في قيامها بمهام الأمن الداخلي والقضاء والدفاع ضد العدوان الخارجي.كما أن للدولة دور مهم فيما يتعلق بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية، وهو أن يحصل الفرد على الخدمات التي لا يستطيع تحقيقها النشاط أو القطاع الخاص، كالخدمات الصحية والتعليمية، وكذلك القيام بالمشروعات التي تشبع الحاجات العامة على الصعيد الوطني والقومي. وكذلك قيامها بدور مهم فيما يتعلق بتنظيم وتوجيه القطاع الخاص، بما يحقق للمجتمع أهدافه في التنمية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي[2].

المطلب الثاني: ظهور تفويض المرفق العام لصالح الأشخاص الخاصة

لقد بات واضحا في كل الدول وبعد انتهاج سياسات اقتصادية كثيرة و متنوعة أن النهوض بالتنمية الشاملة في أي دولة، لا يمكن أن يضطلع به القطاع العام لوحده أياً كانت وسائله البشرية والمادية، بل ينبغي لضمان أطر ناجحة إفساح المجال للقطاع الخاص ليساهم في بناء الاقتصاد الوطني.

فنظرا للتطورات التي شهدها المحيط الاقتصادي على المستوى الدولي الذي اثر بدوره على إستراتيجيات التسيير خاصة بالمؤسسات الاقتصادية التي وجدت نفسها مجبرة على مسايرة هذه التحديات الجديدة وبالنظر إلى الفوارق الاقتصادية التي تميز دولة

[1] أحمد سبع، دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 7، 2016، ص159.

[2] عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 143. عن إسماعيل صعصاع البديري، مرجع سابق، ص187.

عن أخرى والمؤسسات عن بعضها البعض، وفي ظل اقتصاد السوق و توسع الاستثمارات وتطور المنافسة الاقتصادية بين المؤسسات لجأت العديد من المؤسسات الاقتصادية إلى تبني استراتيجيات التعاون بين المؤسسات الاقتصادية أو بين الدول، ومن ثم اللجوء إلى سياسة إستراتيجية قائمة على الشراكة[1].

إن الاتجاه إلى القطاع الخاص لإدارة المرافق العامة (تفويض المرفق العام للخواص) تزايد بشكل ملحوظ في عالمنا اليوم ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين هما: الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، وعدم جدوى الأساليب الكلاسيكية في تسيير المرافق العامة.

أولا: انسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي: يختلف دور الدولة في التسيير الاقتصادي بحسب النظام المنتهج، ففي ظل النظام الاشتراكي، كانت الدولة الجزائرية، دولة حامية، تتدخل بكثرة في المجال الاقتصادي، ومع انتهاجها للنظام الليبرالي، تغيّر دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة أو الدولة الضابطة، فبدأت تنسحب تدريجيا من التسيير الاقتصادي، بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تخضع فيه قواعد اللعبة إلى قواعد السوق الحر، أي قواعد العرض والطلب، ومبدأ سلطان الإرادة في التعاقد، والمنافسة الحرة، وتجسيد مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتحرير الاقتصاد من التبعية الشديدة إزاء الدولة[2].

[1] عطار نادية، التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام –التجربة الجزائرية في مجال تفويض تسيير المياه– مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2014-2015، ص 47.

[2] كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول:"حرية المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، يومي 03-04 أفريل 2013.

1/ خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية: يقصد بالخوصصة تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص. وتعتبر هذه العملية نتيجة منطقية للانتقال من النظام الاقتصادي الاشتراكي المسير إدارياً في إطار التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق.

فالخوصصة تهدف إلى بناء اقتصاد قائم على أساس قواعد المنافسة، أين يكون للدولة دور المنظم، مما سيسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية[1].

وتجدر الملاحظة إلى أن خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، لم يكن خيارا واردا في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادي، فالتنازل عن أسهم المؤسسة أو أصولها لا يكون خارج القطاع العام، بمعنى أن التنازل يكون من مؤسسة عمومية اقتصادية إلى مؤسسة عمومية أخرى، لذلك لا يمكن فتح الرأسمال إلى الخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب، مع أن الهدف الأساسي من استقلالية المؤسسات وفقا لأحكام هذا القانون، هو إيجاد سبل لجذب المشاركة في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية[2].

2/ الانسحاب من حقل التنظيم: فرض النظام الاشتراكي على السلطة العامة سنّ نصوص قانونية غزيرة وصفت بالانفرادية والاستبدادية، بموجبها تتدخل الدولة لتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية، إلا أن التجربة أثبتت فشلها مما دفع بالدولة إلى

[1] نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ملتقى سلطات لضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007 كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية.

[2] المرجع نفسه.

الانسحاب من حقل التنظيم وتحرير النشاط الاقتصادي في إطار ما يعرف بإزالة التنظيم[1].

بفتح التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين، وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمار، وتكريس مبدأ حرية الأسعار. كما مست ظاهرة إزالة التنظيم المؤسسة العامة الاقتصادية، التي استفادت من هذا التحول، بالانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية[2].

ثانيا:عدم فعالية الأساليب الكلاسيكية في تسيير المرفق العام: تتمثل الأساليب التقليدية التي اعتمدتها الدولة في تسيير المرافق العامة في أسلوب التسيير المباشر وكذا عن طريق المؤسسة العمومية، غير أن هذين الأسلوبين أثبتا إخفاقهما مما دفع إلى استحداث أساليب جديدة –تفويض المرافق العامة– لتفادي عيوب ونقائص الأساليب القديمة وذلك بهدف تحقيق التسيير الفعال.

ونتعرف على عدم فعالية الأساليب الكلاسيكية في تسيير المرافق العامة من خلال عيوب ونقائص التسيير المباشر، وكذا عيوب ونقائص التسيير عن طريق المؤسسة العمومية.

1– عيوب ونقائص التسيير المباشر: مما لا شك فيه أن هذه الآلية في تسيير واستغلال المرافق العامة لها أهمية كبيرة لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير بعض القطاعات التي تعتبر من الوظائف الكبرى للدولة، كقطاع الدفاع الوطني، العدالة، الأمن، غير أنه تعتريه بعض النقائص والعيوب ومنها:

[1] أنظر حول مفهوم ظاهرة إزالة التنظيم: كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003–2004، ص 264.

[2] نزليوي صليحة، مرجع سابق.

-إن هذا الأسلوب من الإدارة يعرف بثقله المالي وكثرة النفقات الموجهة في إطاره، بالإضافة إلى الرقابة المفروضة على نفقاته وما ينجرّ عنها من تعطيل لسير المرافق العامة، حيث يكلف إنجاز المرافق العامة نفقات باهضة، مما يؤدي بالضرورة إلى محدودية إنشاء المرافق العامة وأحيانا طول المدة الزمنية التي يستغرقها الإنجاز[1] ، فالقدرة المالية للدولة وجماعاتها المحلية تشكل عاملا أساسيا في تقرير أهمية اللجوء إلى تقنية التفويض، خاصة أن تسيير المرافق العامة يتطلب عناصر مالية وبشرية ضخمة وكافية قد لا تقوى الدولة على الاستمرار في تحملها وهذا ما ينعكس سلبا على استمرارية المرفق العام[2].

- عادة ما تفتقر المرافق العامة المسيرة مباشرة إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة خاصة في مجال المعلوماتية والاتصالات.

-إضافة إلى نقص التخصص في الموظفين من جهة و نقص التحفيز من جهة أخرى، فالأجر في ظل التسيير المباشر محدد مسبقا وغير مرتبط بحجم العمل المبذول[3].

2- عيوب ونقائص التسيير عن طريق المؤسسة العمومية: إن منح المؤسسات العمومية الشخصية المعنوية يكسبها نوعا من المرونة في اتخاذ القرارات، كما يمكنها من تخفيف العبء على الدولة والجماعات المحلية خاصة في إطار تخصصها الذي

[1] سيدومو ياسين، طرق إدارة المرافق العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، الجزائر،2008-2010، ص9 .

[2] وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص . 302

[3] سيدومو ياسين، مرجع السابق، ص10-11.

يجعلها تؤدي وظائفها بفعالية، غير أن هذه الامتيازات التي تتمتع بها المؤسسة لا تخلو من النقائص، منها:

-غياب استقلالية حقيقية لهذه المؤسسات وخضوعها للوصاية الإدارية.[1]

-التبعية المالية لهذه المؤسسات العمومية لميزانية الدولة، بحيث نجد أن ميزانية هذه الأخيرة نجدها تحتوي على إعانات لهذه المؤسسات خاصة الإدارية منها، وفي بعض الأحيان هي المورد الوحيد لها [2].

-غياب قواعد تسيير فعالة ودراسات تقييمية للمؤسسات العمومية وتطابقها مع حاجات المواطنين، ومدى تحسينها لنوعية الخدمة العمومية.

وفي مرحلة موالية لظهور عيوب ونقائص التسيير عن طريق المؤسسة العمومية بدأت مرحلة رفع يد الدولة عن معظم النشاطات الاقتصادية، وتحفيز الاستثمار لتحقيق أكثر فاعلية للمرافق الاقتصادية بعد أن اتضح بأن عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي تعتمد على حشد وجمع كافة إمكانات المجتمع، بما فيها من طاقات وموارد وخبرات من القطاع العام والخاص لتشارك في تنظيمات مؤسسية تتولى إنشاء وتشغيل المشاريع بمختلف أنواعها بعد أن واجهت التنظيمات المؤسسية المنفصلة والمستقلة قطاعياً تحديات وصعوبات في تحقيق الأهداف التنموية بالمستويات الطموحة المستهدفة، لذلك سعت الحكومات إلى تبني نظم الشراكة التي تساهم فيها كافة قطاعات المجتمع في توجيه وإدارة وتشغيل المشاريع والأعمال وتطويرها وتنميتها من أجل خدمة أغراضها على أساس مساءلة شفافة ومنفعة متبادلة[3].

[1] حمدي القبيلات، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري-التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008 ، ص22.

[2] سيدومو ياسين، مرجع السابق، ص25.

[3] عطار نادية، مرجع سابق، ص 47.

الوصول لمرحلة تفويض المرفق العام للخواص: مع بروز مفاهيم جديدة خاصة منها العولمة وانفتاح الدول على بعضها البعض، أصبحت الدولة ملزمة على تحديد المفهوم التقليدي لفكرة المرفق العام، أين أصبحت الدولة عاجزة عن تلبية كل متطلبات الحياة، لذا كان لا بد عليها من تحديث المرفق العام، وعليه ظهرت شراكة حقيقية بين القطاع العام والقطاع الخاص، أين حلت المشاريع الخاصة محل الجماعات العامة، وقد أصبح التمييز التقليدي بين المرفق العام الإداري الذي لا يجوز إدارته إلا بطريقة مباشرة من طرف الدولة، والمرفق العام الاقتصادي أو الاستثماري الذي يمكن أن يدار من طرف أشخاص القانون الخاص، غير موجود وذلك لأنه أصبح للشخص المعنوي العام أن يستعين بأشخاص القانون الخاص من أجل إدارة مرفق عام إداري، وهذا ما برز من خلال قرار "Terrier" [1]، أين اعترف مجلس الدولة الفرنسي بإمكانية التنازل عن إدارة مرفق عام إداري لفائدة الخواص، كما ظهرت وسائل حديثة في إدارة المرفق العام، وقد قامت الدولة أيضا بالتنازل عن بعض المرافق العمومية الاقتصادية لفائدة الخواص بموجب نصوص قانونية خاصة[2].

المبحث الثاني: تفويض المرفق العام بين المصلحة العامة والفعالية

إن تنازل الدولة عن تسيير المرافق العمومية لأشخاص القانون العام أو الخاص يفرض عليها السهر على احترام المبدأ الأساسي الذي يحكم المرافق العمومية وهو مبدأ المصلحة العامة بأبعاده المختلفة، لذا فإن نجاح سير المرفق العام بموجب عقد التفويض

[1] خميس معمر، الإطار التاريخي والمفاهيمي للمرفق العمومي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، جامعة خميس مليانة.

[2] وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، لبنان، ص 11.

مرتبط بداية بقابلية المرفق للتفويض، ثم حسن اختيار المفوض له كما أن التسيير الفعال يبدأ بالاختيار العقلاني والأحسن[1].

المطلب الأول: ارتباط مفهوم المرفق العام بالمصلحة العامة

يرتبط مفهوم المصلحة العامة بمفهوم الدولة الذي برز وظهر بوجودها، حيث كانت الدولة تقتصر وإلى غاية القرن الثامن عشر على القيام بوظائف الأمن والجيش أي الدولة الحارسة إلا أن هذا الدور قد توسع ليشمل عدة
مجالات والتي كانت في السابق حكرا على الأفراد.

إن المصلحة العامة جوهر تعريف المرفق العام فلا يخلو أي تعريف للمرفق العام من فكرة المصلحة العامة التي تمثل العنصر الموضوعي أو المادي لتعريف المرفق العام، فعند البحث عن هل النشاط يحقق المصلحة العامة، نلاحظ أن المهام التي يزود بها الأشخاص المعنويون من القانون العام هي مهام مصلحة عامة وتطابق المعيار المادي مع المعيار الشكلي يؤدي إلى اليقين بأننا أمام مرفق عام[2].

فنجد أن فكرة "المصلحة العامة" تعود إلى السلطة التقديرية للإدارة في تسيير المرفق العام التي تعد ضرورية لارتباطها بطبيعة الوظيفة الإدارية، ولكن عبر احترام مبدأ الشرعية القانونية الذي يتولى القضاء الإداري مهمة التحقق من مدى شرعية القرارات التي تصدر عنها استناداً لفكرة الصالح العام، من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للغاية المنشودة في التشريع، دون التعرض إلى فحص ملاءمة هذه الأعمال، إذ لا

[1] صالح زمال بن علي، أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري،مجلة لقانون المجتمع والسلطة، العدد 6، جامعة وهران 2 ،2017، ص6.

[2] جورج فيدال و بيار دلفولفيه (ترجمة منصور القاضي)، القانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2001 ص538-540-. ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص 19-20

يدخل في ولاية القضاء الإداري سلطة التعقيب على عنصر الملاءمة، فهذا يدخل في نطاق حرية الإدارة العامة في التحرك للقيام بالأعباء الموكولة لها في تسيير المرفق العام[1].

وسنحاول هنا أن نقدم بعض التعاريف الفقهية التي تكرس هذا الارتباط، فالمرفق العام هو النشاط الذي يهدف لتلبية حاجة من المصلحة العامة.

فلقد عرف الأستاذ"CHapus" « المرفق العام هو نشاط يقوم به أو يؤمنه شخص عام لتحقيق المصلحة العامة»[2].

وعرفه مفوض الحكومة "Long "في قضية "Grimouard" «المرفق العام نشاط ذو مصلحة عامة تؤمنه جماعة عامة »[3].

وفي هذا الإطار يقول الدكتور رأفت فودة «أنه لكي نتعرف على أبعاد ومعاني هذه الفكرة فإنه يجب علينا اختراق ضمير المشرع حيث يقدر وينص على تحقيق المصلحة العامة، أو الاشتراك في المداولات القضائية للتعرف على ضمير القضاة حين يقضون بوجود مصلحة عامة في نشاط إداري معين، وتحقيق كل ذلك من الصعب إن لم يكن مستحيلا»، وبالتالي فإنه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف محدد ومكتوب لمصطلح المصلحة العامة[4].

فبالنظر إلى جميع النصوص التي جاءت كمصدر لفكرة المصلحة العامة نجد أنها اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تحديدا أو تعريفا لها. وربما كان الأمر أقل تعقيدا لو وجدنا تحديدا شاملا وحصرا كاملا لكل صور المصلحة العامة من قبل المشرع

---

[1] أمل عبد الهادي مسعود، بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .. ، على الموقع: دام برس.

[2] *René Chapus, le service public et la puissance publique, RDP, 1968,p : 237.*

[3] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 22.

[4] عبد الله حداد، الوجيز في قانون المرافق العامة الكبرى ، منشورات عكاظ، الرباط ، المغرب، سنة 2001 ، ص33.

العادي والدستوري، ولكن المشرع اكتفى بالنص على بعض هذه الصور على سبيل المثال لفكرة المصلحة العامة، وكذلك الأمر بالنسبة للإدارة الساهرة والقائمة على تحقيق المصلحة العامة، فقلما تبين لنا المقصود بهذه الفكرة في حال قيامها بتصرف معين بدافع هذه المصلحة[1].

فباستقراء تعاريف المرفق العام فإنها حاولت ربط هذا الأخير بعنصريين أساسيين هما المصلحة العامة من جهة والشخص العام المسؤول عن تأمين هذه المصلحة من جهة أخرى، إلا أن هذه الفكرة تطورت و تطور معها تعريف المرفق العام حيث أصبح المرفق مرتبط بالمصلحة العامة و لكن يمكن تأمينها إما من طرف الشخص العام أو شخص من القانون الخاص، و سنقدم هنا بعض هذه التعاريف:[2]

كتعريف الأستاذ "Braibant" « نكون أمام وجود لمرفق عام إما عند وجود لمهمة ذات مصلحة عامة محققة من قبل شخص عام، وإما عند وجود لمهمة ذات مصلحة عامة عهد تحقيقها لشخص خاص مع منحه لهذه الغاية لامتيازات وخضوعه أيضا لواجبات».

وكذلك تعريف "Boiteau Pauliat – Lachaum" :« المرفق العام هو نشاط ذو نفع عام محقق بواسطة شخص عام أو تحت رقابته بواسطة شخص خاص مع خضوعه وفقا للأحوال لنظام خارق للقانون الخاص»[3].

---

[1] عبد الله حداد،المرجع نفسه، ص33..

[2] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 20.

[3]Didier trichet, label de service public et statut de service public, AJDA, 1982, p : 427 et s

Jean-Francois Lachaum, Claudie Boiteau, Méléne Pauliat, Grands services publics , édition Armand Colin , 2 ème édition , Paris 2000, p : 12.

فالمصلحة العامة هي عّلة وجود المرفق العمومي و سبب إنشائه، فلا يمكن أن يقوم هذا الأخير إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة ينبغي تأمينها للأفراد، فهي إذا الهدف والغرض الأساسي والذي من أجله وجد وأنشأ المرفق العام[1].

وعليه فالمرفق العام هو كل نشاط يكون إنجازه منظما وتحت رقابة السلطة وإنجاز هذا النشاط أساسي في تحقيق الترابط الاجتماعي ولا يمكن تحقيقه إلا بتدخل السلطة، هو ينشأ بقرار من السلطة، ويستنتج بشكل موضوعي، وعلى السلطة واجب إنجازه وأي إهمال تسأل عنه[2].

المطلب الثاني: تفويض المرفق العام تكريس للفعالية وتقليص لمجال المصلحة العامة

إن المصلحة العامة تبرر تجريد الفرد من إحدى ممتلكاته أو كلها، وباسمها تتمتع الإدارة بسلطات استثنائية تمكنها من التشريع في مجال جعله الدستور خاص بالسلطة التشريعية، ومن أجل المصلحة العامة تدخل الدولة في حرب ترهق المواطنين، وعلى أساس هذه المصلحة تدخل الدولة في علاقات سياسية واقتصادية ودبلوماسية بعضها ببعض، وأيضا من أجل تحقيق الصالح العام تكبل الحقوق والحريات أو تنزع كليا، ويوضع الأبرياء خلف قضبان، أيضا باسمها تتعطل الدساتير وتحصل على إجازة تطول أو تقصر. ثم أن القاضي الإداري يحكم

بعدم مشروعية تصرف الإدارة لمجرد كونه غير ملائم لمقتضيات الصالح العام.

فتتمثل المصلحة العامة بالأساس في إشباع حاجيات المرتفقين وتأمين متطلباتهم في أحسن الظروف ويمكن أن تقترن بالتوازي مع ذلك بتحقيق الربح المادي الذي من المفروض أن يظل ثانويا وهو ما يبرز بالخصوص في المرافق الصناعية والتجارية والتي

[1] عبد الله حداد، مرجع سابق، ص33 .

[2] المرجع نفسه.

تكون الخدمات التي تسديها بمقابل مادي يتم استخلاصه من المرتفقين من ذلك مثلا مرافق الكهرباء والغاز والماء وكذا النقل.

والمصلحة العامة المقصودة هنا متمثلة في الخدمات الموجهة مباشرة للمرتفقين، ونشير إلى أن مختلف الأنشطة الموجهة مباشرة إلى المنتفعين من الإدارة تنزل منزلة المرافق العمومية بقطع النظر عن صيغتها، بمعنى أنه حتى وإن كانت تعكس الخروج عن إطار تأمين الحاجيات الأساسية للأفراد من أمن وتعليم وصحة إلى " الكماليات " كالرياضة أو السياحة أو الثقافة[1].

وبما أن القطاع العام يجسد من خلال مرافق عامة سواء اقتصادية أو إدارية أو مؤسسات اقتصادية والتي تهدف في مجملها لتحقيق بعض النشاطات ذات طبيعة المصلحة العامة، والتي تهدف لتحقيق بعض النشاطات المهمة التي ارتأت الدولة ضرورة تحقيقها للمجتمع من أجل تحقيق المصلحة العامة؛ فإن تحقيق هذه المصلحة يعتبر شرطا أساسيا للحديث عن المرفق العام. والجزم بسهولة بمكانة هذا الشرط تقابله صعوبة في تقدير تحقيقه.

في هذا الصدد نشير إلى عدم جواز الانطلاق من التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة باعتبار أن هذه الأخيرة في نهاية المطاف ليست إلا تعبيرا عن تجمع لمصالح خاصة متوافقة. فنشاط المؤسسات العمومية الإستشفائية أو التعليمية مثلا يسدي خدمة عمومية من خلال تحقيق مجموع المصالح الخاصة للمرضى أو الطلبة[2].

إذن فالتفويض هو استبعاد بعض النشاطات من مجال نشاطات المصلحة العامة واستبعاد هذه الأخيرة من هذه النشاطات، وما نستخلصه هو تقليص مجال المصلحة

[1] ونشيرٌ في هذا الخصوص إلى موقف الفقيه M.Hauriou الذي يرّى أن بعض الأنشطة الترفهية كالمسرح لا تعكس مقومات المصلحة العامة باعتبار أن من شأنها تعويدٌ الأذهان على الحياة الخيالية على حساب" الحياة الجدية".[1] أحمد سهيل الراعي، المرافق العمومية، مقال منشور على شبكة الانترنت ص4.

[2] المرجع نفسه، ص3.

العامة عن هذه المرافق والمؤسسات لتتحول إلى القطاع الخاص الذي يحكمه الربح بدرجة أولى وليس المصلحة العامة.

فالتفويض هو تقليص للمصلحة العامة التي كان يهدف لها المرفق العام واستبدالها بالمصلحة الخاصة للشخص المفوض لهذا المرفق العام[1].

أما عن المصلحة العامة المتمثلة في تنمية الذمة المالية للشخص العمومي، فيتعين التمييز في هذا الإطار بين الأنشطة التي تهدف إلى تأمين أو تحسين تمويل المرافق العمومية. ويمكن القول أن هذه الأنشطة لا تنفصل بصورة كلية عن تحقيق المصلحة العامة الموجهة إلى المرتفقين، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة باعتبار إدماج المداخيل المتأتية منها ضمن ميزانية الشخص المعنوي وتمويل المرافق العمومية الموكولة إليه من ذلك أنشطة استخلاص الأداءات واستغلال التبغ[2] والرهان الرياضي.

والأنشطة التي تهم المؤسسات التي لا تعكس إشباع حاجيات المنتفعين من الإدارة والتي يتم تصريف شؤونها على شاكلة المؤسسات الخاصة في اتجاه الربح المادي، والتي تكون المداخيل المتأتية من نشاطها مخصصة لتدعيم نشاطها وتطويره، من ذلك المنشأت العمومية من البنوك وشركات التأمين والتي ولئن كان نجاحها من شأنه تحقيق المصلحة العامة؛ فإن موضوعها والغرض منها يبقى مستقلا عنها ولا يختلف في شيء عن نظيراتها من المؤسسات الخاصة[3].

فتفويض المرفق العام ما هو إلا أداة للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، جاء كثورة على التسيير الكلاسيكي خاصة للقطاع الاقتصادي، والهدف منها تحقيق فعالية هذه المرافق وكذا التخفيف نوعا ما من ضغط هذه المرافق على الخزينة

---

[1] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 60-61.

[2] ويكّفي أن نشيرٌ إلى قرار محكمة التنازع الفرنسية المؤرخ ف 8 فيفري Blanco1873 . أحمد سهيل الراعي، مرجع سابق، ص 4.

[3] المرجع نفسه، ص4.

العمومية، وهنا نذكر بأنه وحسب الأمر22/95 فإن الامتياز ما هو إلا جزء وينطوي تحت فكرة الخوصصة التي باتت الحل الوحيد للإصلاح الاقتصادي وإلغاء الدور الاحتكاري للدولة لبعض النشاطات الاقتصادية الهامة ، وهذه الحركة هي حركة عالمية [1]..

أما عن مقومات فعالية تفويض المرفق العام فتتمثل في ضرورة دراسة وتحليل الظروف الاقتصادية والاجتماعية نحو النهوض بالاقتصاد الوطني كأساس لتحديد الأهداف المطلوب تحقيقها، وكذلك الوقوف على طبيعة القيود والعقبات التي يمكن أن تواجه التنفيذ، ثم يتم بعد ذلك تحديد خصائص المشروعات التي سيتضمنها هذا التفويض، بالإضافة لتحديد الدعائم الأساسية للنجاح في تجسيد التفويض على أكمل وجه.

وعليه نصل للتأكيد أن اتصال المرفق العام بتحقيق المصلحة العامة من جهة والفعالية من جهة أخرى يبقى ظرفيا ومتغيرا مع تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ يمكن وصف نشاط محدد بالمرفق العام في ظرف زمني معين لكونه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة كما حددتها السلطة العامة في وقت ما، ثم يصبح بعد ذلك نشاطا خاصا متروكا للمبادرة الحرة للأفراد نتيجة لتطور السياسة الاقتصادية، فيفقد بالتالي صيغة " المرفق العام "، وعلى سبيل المثال إسناد القروض السكنية من طرف بنك الإسكان الذي كان يشكل مرفقا يهدف إلى " الإسهام في السياسة الرامية إلى التخفيف من أزمة السكن وتشجيع الحركة العمرانية بصورة عامة بالبلاد "[2].

الخاتمة:

[1] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 61.

[2] أحمد سهيل الراعي، مرجع سابق، ص5.

إن تطور الحياة الإدارية والتغيرات الكثيرة التي طرأت في القواعد التي تقوم عليها فكرة المرافق العامة أدى إلى ظهور المرافق العامة الاقتصادية أو التجارية التي يمكن أن تدار بواسطة الأفراد أو المشروعات الخاصة مما أدى إلى انفصال العنصر العضوي عن الموضوعي وأصبح من حق الإدارة أن تنظم نشاط معين في صورة مرفق عام وتعهد به إلى الأفراد فيتوافر فيه العنصر الموضوعي دون العضوي. غير أن المفهوم التقليدي للمرفق العام خاصة من حيث المبادئ التي تحكم هذا الأخير لم يعد يرسي خصوصياته كنظام قانوني وأنماط تدبيرية على مقولة المصلحة العامة، ورغم هذا تعد كل من عمليتي تسيير وحماية المرافق العامة آليات عملية يتم من خلالها تحقيق الصالح العام. وأيا كانت وظائف الإدارة ومهامها، فإن نشاطها ظل مرصودا لخدمة الجمهور وإلا لماذا عمدت السلطة العامة إلى تزويد الإدارة بالجانب البشري والجانب المادي وإحاطتها بترسانة قانونية لأجل القيام بهامها المنوطة بها.

التوصيات: من خلال ما تقدم توصلنا لمجموعة من التوصيات نلخصها في:

1/ إعطاء فرصة للقطاع الخاص ليمارس أقصى دور ممكن يستطيعه من دون تقليص دور القطاع العام في التنمية أو تحويلها كليا للقطاع الخاص من دون توفر المناخ السياسي والاجتماعي المناسب له.

2/ يجب الارتقاء بخدمة وإشباع الحاجيات العامة للجمهور وضمان استمرارية تقديم هذه الخدمة.

3/ لابد من تكريس مبدأ المصلحة العامة لحدود موضوعية للسلطة الإدارية، فهي موجودة ليس لتسود ولكن للخدمة.

4/ لتحقيق فاعلية المرفق العام في المجال الاقتصادي لابد من آليات الرقابة الإدارية لضمان التطبيق الحسن للعمل الإداري، بالإضافة لحماية أموال و ممتلكات المرفق العام.

قائمة المراجع بالعربية:

الكتب:

1/ وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، لبنان.

2/ وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

3/ حمدي القبيلات، القانون الإداري(ماهية القانون الإداري-التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2008 .

4/ عبد الله حداد، الوجيز في قانون المرافق العامة الكبرى ، منشورات عكاظ، الرباط ، المغرب،2001 .

5/ عثمان محمد غنيم وماجدة أبوزنط- التنمية المستدامة – فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

المقالات:

1/ أحمد سبع، دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 7، 2016.

2/ إسماعيل صعصاع البديري، فكرة التخصيصة في المرافق العامة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 8، 2007.

3/ صالح زمال بن علي، أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة لقانون المجتمع والسلطة، العدد 6، جامعة وهران 2، 2017.

4/ خالد طه عبد الكريم، رؤية اقتصادية في موضوع الخصخصة، مجلة ديالى، العدد الثالث والأربعون، 2010.

الرسائل والمذكرات:

1/ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

2/ ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011-2012.

3/ سهيل محمد أحمد العزام، التخصيصة وأثرها على المرفق العام، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.

4/ عطار نادية، التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام -التجربة الجزائرية في مجال تفويض تسيير المياه- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2014-2015.

5/ سيدومو ياسين، طرق إدارة المرافق العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، الجزائر،2008-2010.

الملتقيات:

1/ كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول:"حرية المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، يومي 03-04 أفريل 2013.

2/ نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ملتقى سلطات لضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007 كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية.

3/ خميس معمر، الإطار التاريخي والمفاهيمي للمرفق العمومي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، جامعة خميس مليانة.

المراجع الأجنبية:

1/Didier trichet, label de service public et statut de service public, AJDA, 1982.

2/Jean-Francois Lachaum, Claudie Boiteau, Méléne Pauliat, Grands services publics , édition Armand Colin , 2 ème édition , Paris 2000.

3/René Chapus, le service public et la puissance publique, RDP, 1968.

المواقع الالكترونية:

1/أحمد سهيل الراعي، المرافق العمومية، مقال منشور على شبكة الانترنت ص4.

2/ أمل عبد الهادي مسعود، بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، على الموقع: دام برس.

3/ رياض الزعبي، الخصخصة ودورها في المؤسسة، على الموقع: www.adm.gov.ae.